من شاهد معين يقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق فان بعض العلماء
لا يقبل المصالح المرسلة فاقول ان سلم ان الحرام هو الاقل فيكفينا برهانا عصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة مع وجود الزنا والسرقة والغلول
والنهب وان قدر زمان يكون الاكثر هو الحرام فيحل التناول ايضا فبرهانه
ثلاثة أمور **الاول** التقسيم الذي حصرناه وابطلنا منه اربعة اقسام واثبتنا القسم
الخامس فان ذلك اذا جرى فيما اذا كان الكل حراما كان اجرى فيما اذا كان الحرام هو الاكثر
او الاقل وقولك القايل هو مصلحة مرسلة هوس فان ذلك انما يحيل من تخيله فامور
مظنونة وهذا مقطوع به فانا لا نشك فان مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو
معلوم بالضرورة وليس بمظنون ولا يشك فان رد كافة الخلق الى قدر الضرورة
او الحاجة او الى الخشيش والمتجر مخرب للدنيا والدين بواسطة الدنيا فانيا فيما
لا يشك فيه لا يحتاج الى اصل يشهد له وانما يستشهد على الخيالات المظنونة
المتعلقة باحوال اشخاص والبرهان الثاني يعلل بقياس محترز مردود الى اصل يتفق
الفقهاء والاصوليون بالاقيسة الجزئية عليه وان كانت الحنفية مستحقرة عند المحققين
بالاضافة الى مثل ما ذكرناه من الامر الكلي الذي هو من ضرورة النبي لو بعث في زمان عم
التحريم حتى لو حكم بغيره لخرب العالم والقياس المحترز الجزئي هو انه قد تعارض اصل وغالب
فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الامور التي ليست محصورة فيحكم بالاصل لا بالغالب
قياسا على طين الشوارع وحرة النصرانية واواني المشركين وذلك قد اثبتناه من قبل
بفعل الصحابة وقولنا انقطعت العلامات احترازا عن الاواني التي يتطرق الاجتهاد اليها
وقولنا ليست محصورة احترازا عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية والاجنبية
فان قيل كون الماء طهورا مستيقن وهو الاصل ومن يسلم ان الاصل في الاموال الحل بل
الاصل فيها التحريم نقول الاموال التي تحرم لصفة في عينها حرمة الخمر والخنزير
خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضي كما خلق الماء مستعدا للوضوء ونحن
وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد منها فلا فرق بين الامرين فانها تخرج عن قبول
المعاملة بالتراضي بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول
النجاسة عليه فلا فرق والجواب الثاني ان اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك تارة
منزلة الاستصحاب واقوى منه بدليل ان الشرع الحق به اذ من ادعى عليه دينا في
ذمته فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته وهذا استصحاب ومن ادعى عليه عينا في
يده فالقول ايضا قوله اقامة لليد مقام الاستصحاب فكما وجب في بدل انسان في
الاصل انه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة البرهان **الثالث** هو ان
ما دل على جنس لا يحصر ولم يدل على عين لم يعتبر وان كان قطعا فان لا يعتبر

اذا دل بطريق الظن اولا وبيانا ان ما علم انه ملك زيد فحقه يمنع من التصرف فيه بغير
اذنه ولو علم ان له مالكا في العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال
مرصد لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحسب المصلحة ولو دل على انه مالك محصور
في عشرة اشخاص مثلا او عشرين امتنع فالذي يتيقن قطعا ان له مالكا ولكن لا يعرف عينه فليجتنب
فيه للمصلحة والمصلحة ما ذكرناه في الاقسام الخمسة فيكون هذا الاصل شاهدا له
كيف لا وكل مال ضايع فقد علم مالكه يصرفه السلطان الى المصالح ومن المصالح الفقراء
وغيرهم فلو صرف الى فقير بملكه ونفذ فيه تصرفه ولو سرقه منه سارق قطع يده
فكيف نفذ تصرفه في ملك الغير ليس ذلك الا بحكمنا بان المصلحة تقتضي ان
ينتقل الملك اليه ويحل له فقضينا بموجب المصلحة فان قيل ذلك يختص بان
اذن الا سبب له الا المصلحة وهو انه لو ترك لضاع فهو مردد بين تضييعه وبين
صرفه الى مهمة والصرف الى مهم اصلح من التضييع فرجح عليه والمصلحة فيما انتشك
فيه ولا نعلم تحريمه ان يحكم بدلالة اليد فيترك على اربابه الا يدي اذا انتزعها
بالشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة يودي الى الضرر الذي ذكرناه و
جهات المصلحة تختلف فان السلطان تارة يرى من المصلحة ان يبني بذلك قنطرة
وتارة ان يصرفه الى جند الاسلام وتارة الى الفقراء ويدور مع المصلحة كيف ما دارت
فكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة وقد خرج من هذا ان الخلق غير
مأخوذين في اعيان الاموال بظنون لا تستند الى خصوص دلالة في تلك الاعيان
كما لم يؤاخذ السلطان والفقراء الآخذون منه بعلمهم ان المال له مالك حيث لم
يتعلق العلم بعين المالك مشار اليه ولا فرق بين عين المال وبين عين الاملاك
في هذا المعنى وهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق الا النظر في امتزاج المايعات و
الدراهم والعروض في يد المالك واحد وسيأتي بيانه في باب تفصيل طريق
الخروج من المظالم **المثار الثالث** للشبهة وهو ان يتصل بالسبب
المحلل معصية اما في قرائنه واما في لواحقه واما في سوابقه او في عوضه وكانت
من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وابطال السبب المحلل مثال المعصية
في القرائن البيع في وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المغصوب و
الاصطياد بالقدوم والمغصوب والبيع على بيع الغير والسوم على سوم
وكل نهي ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد فان الامتناع من جميع ذلك
ورع وان لم يكن المستفاد بهذه الاسباب محكوما بتحريمه وتسميه هذا الضرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)